الجريمة الاقتصادية

- جريمة تبيض الأموال نموذج -

أ. مدلل حفناوي

جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي –الجزائر

maitre.medellel@gmail.com

economic crime

Laundering of money crime - model-

Mr. Hafnaoui Medellel

University Of Echahid Hamma Lakhdar -Eloued ; Algeria

Received:2015 Accepted: 2015 Published: 2015

ملخص:

إن الحديث عن الجريمة الاقتصادية يقودنا إلى الجرائم المرتكبة ضد اقتصاد الدولة، وعن الأخطار أو الآثار التي تلحقها هذه الجرائم بالبني الاقتصادية وبهياكل الدولة المتعددة، حيث انتشرت هذه الجرائم بصورة رهيبة في السنوات الماضية خاصة في ظل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي، وفي ظل العولمة.

الأمر الذي جعل جميع الدول تدق ناقوس الخطر وذلك بمكافحة هذه الجرائم والتصدي لها بكافة الطرق وذلك حفاظا على اقتصادياتها، ومن ثم المحافظة على استقرارها، لأن استقرار الاقتصاد من استقرار الدولة وتقدمها من هنا تأتي هذه الدراسة لإلقاء الضوء حول الجريمة الاقتصادية واهم صورها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاقتصاد، الجريمة الاقتصادية، النظام الاقتصادي، القانون، التشريع، القانون الاقتصادي، أركان الجريمة، الجزاء، المشرع الجزائري.

Abstract:

Speaking of economic crime leads to crimes against the state economy and the risks or effects caused to these crimes brown and economic structures, multi- state, where the spread of these crimes are terrible at in recent years , particularly in the light of scientific development and technological progress, and in the light of globalization

What made all nations to give the alarm and the fight against these crimes and to treat all means to protect their economies, maintaining its stability because the stability of the economy of the stability and progress of the country . From there , this study is to shed light on economic crime and the most important forms

***Key words**: Crime, Economics, economic crime, the economic system, the law, legislation, law Alaguetsada, elements of the crime, the penalty, the Algerian legislator.*

مقدمة:

إن الحديث عن الجريمة الاقتصادية يقودنا حتما عن الحديث على عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه. حيث تعتبر الجريمة الاقتصادية منذ القدم ظاهرة اجتماعية ونتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي

كانت تعقب الحروب والأزمات، ونظرا للأذى الذي كانت تلحقه هذه الجريمة وما يترتب عنها من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية.

حيث تفوق مخاطر الجريمة الاقتصادية أي نوع آخر من الجرائم وذلك لأن آثارها قد تشمل أجيالا، وحياة الآلاف من البشر، فإن هلاك اقتصاد الدولة أو الشركات والمؤسسات الكبرى يؤدي إلى كوارث مالية واجتماعية تهدد حياة العاملين فيها، وضياع لمدخراتهم ومصادر دخلهم، ومن جانب أخر فان الممارسات غير المشروعة التي تقوم بها الشركات الكبرى متعددة الجنسيات وسيطرتها على الاقتصاد الوطني والدولي زادت من خطورة الجرائم الاقتصادية، مما حدا بكثير من الدول والمنظمات إلى التنبيه والعمل على التصدي ومكافحة الجرائم الاقتصادية بمختلف الوسائل والأساليب.

مما سبق ذكره فإن إشكاليات هذه الدراسة يتمثل في:

- ما المقصود بالجريمة الاقتصادية؟ وما هي خصائصها؟؛
- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال؟ وما هو موقف المشرع الجزائري منها؟.

سنحاول من خلال هذه الدراسة شرح وتبيان طبيعة الجريمة الاقتصادية وذلك من خلال سرد لأهم مفاهيمها وخصائصها وإبراز احد أهم أنواعها وهي جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال مفهومها القانوني وقيام أركانها من الناحية القانونية التي سنتخذها كنموذج في هذه الدراسة.

أولا. مفهوم الجريمة الاقتصادية

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية وذلك على حسب النهج الاقتصادي المتبع في كل دولة ولكن قبل الخوض في النقطة الأولى وهي تعريف الجريمة الاقتصادية يجب تحديد وضبط المصطلحات الخاصة بالجريمة الاقتصادية.

فمعنى الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) والجريمة أي الذنب، وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنبًا لم يحمله، ويقول الله سبحانه وتعالى "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا"، و(أجرم): ارتكب جرمًا، ويقال: أجرم عليهم وإليهم: أي جنى جناية[1].

أما اصطلاحا فالجريمة وفقًا لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقًا للعقاب لوقوع المخالفة على حق – سواء لفرد أو للمجتمع – يحميه القانون، لذلك عرّف فقهاء القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون.

أما كلمة الاقتصاد أو فمفهوم الاقتصاد، كما عرفه سميث، هو "علم الثروة"، وعرفه مارشال بأنه "نشاط الفرد والمجتمع للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الرفاهية العامة". وقد عرفه روبنر: "ما يهتم بسلوك الإنسان

كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة والوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة"، أما "ريمون بار" فعرفه بأنه: "ما يبين السبل التي يتبعها الأفراد والمجتمعات لمواجهة الحاجات المتعددة باستعمال وسائل محدودة"[2].

وفي ضوء هذا الفهم ينظم القانون العلاقات بين المنتج والمستهلك، أي تنظيم التبادل، كما يؤسس القواعد الدستورية للتوزيع، ومن المذهبية الاجتماعية تظهر محددات الإنتاج وأنماطه، والقيود على الاستهلاك، بما يشكل هرما نظريا يرسم تنظيمًا لمجمل النشاط الاقتصادي، ويلاحظ مدى دور الربحية، والتناسب بين المداخيل وآثار التفاوت والأسعار، وأسلوب التصرف بالفائض. فما يحصل من سلوك مخالف لما نظمه من هذا القانون، الأمر الذي جعلت عليه عقوبات محددة، هو ما يطلق عليه اسم الجريمة الاقتصادية.

1. **تعريف الجريمة الاقتصادية**

سنتعرف من خلال هذه النقطة على أهم التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية بشكل عام، وذلك من منظور تشريعي، ثم من منظور قضائي وفقهي.

1.1. **تعريف الجريمة الاقتصادية من منظور تشريعي**: تعددت تعاريف الجريمة الاقتصادية وذلك بتعدد واختلاف بين تشريعات الدول، وذلك من خلال النص عليها في مواد قانونية.

حيث عرفت بعض التشريعات العربية الجريمة الاقتصادية وخصصت لها نصوص ومواد قانونية خاصة بها، ومن بين هذه التشريعات نجد:

- **التشريع السوري**: حيث عرف الجريمة الاقتصادية من خلال نص المادة (03) وذلك بما يلي: "هي كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة، والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية"[3].

-**التشريع الأردني**: فقد نص على الجريمة الاقتصادية من خلال قانون الجرائم الاقتصادية الصادر سنة 1993 في المادة (03) منه، حيث عرف الجريمة الاقتصادية كما يلي: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو الثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة، أو إذا كان محلها المال العام"[4].

-**المشرع الفرنسي**: فنص على تعريف الجريمة الاقتصادية في الأمر الصادر في 1945/06/30 والمتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون السالف الذكر[5].

-**المشرع الجزائري**: فعرف الجريمة الاقتصادية من خلال الأمر رقم 180/66 والمتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، التي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية وشركة وطنية ولشركة ذات الاقتصاد المختلط، أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عامة"[6].

2.1. **تعريف الجريمة الاقتصادية من منظور قضائي وفقهي**: تعددت الآراء قضائيا بشأن تعريف الجريمة الاقتصادية، ولم يكن هناك تعريف موحد لها في القضاء.

- حيث لم يعرف القضاء الجزائري الجريمة الاقتصادية صراحة، ولكنه أشار إليها في احد قرارات المحكمة العليا وجاء بخصوصها ما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني، أو يخفض من وتيرة إنتاج الوسيلة الاقتصادية"[7].

- أما محكمة النقض السورية وفي احد أحكامها، عرفت الجريمة الاقتصادية كما يلي: "إن قانون العقوبات الاقتصادي لا يطبق إلا على الحوادث التي تهدف إلى مقاومة الاقتصاد القومي وتشكل عثرة في طريقه وتمنع نمو وازدهاره، فإذا كانت أسباب الجريمة وأهدافها لا تأثير لها على الاقتصاد الوطني اعتبرت الحادثة فردية تطبق عليها أحكام القوانين النافذة"[8].

- في حين نجد من الناحية الفقهية فهناك انقسام في أراء الفقه في تعريف الجريمة الاقتصادية، فهناك تعريف واسع وهناك تعريف ضيق:

- ✓ **التعريف الواسع**: "فيقصد بالجريمة الاقتصادية هو كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الاقتصاد الوطني وسبب له أضرارا، وهذا مثل تزييف النقود، أو السرقة، أو الاختلاسات التي تتم في المنشئات الاقتصادية"[9].

  وهناك تعريف آخر للجريمة الاقتصادية في هذا الإطار: "هي تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته، بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها"[10].

- ✓ **التعريف الضيق**: الجريمة الاقتصادية بتعريفها الضيق هي الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع استهلاك وتداول السلع والخدمات، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية حسب الفقهاء.

2. **خصائص الجريمة الاقتصادية**: تتميز الجريمة الاقتصادية عن باقي الجرائم العادية أو التقليدية بعدة خصائص نوجزها في النقاط التالية:

- ✓ تتميز الجريمة الاقتصادية خاصة الحديثة منها أنها لا تخضع إلى قانون العقوبات، وإنما تخضع إلى قوانين خاصة كل جريمة على حدا، على عكس الجرائم العادية التي تخضع جلها أو كلها إلى قانون العقوبات؛
- ✓ تتميز الجريمة الاقتصادية بأنها كلها تشترك في نفس المضمون، أي بأنها جريمة وبأنها فعل معاقب عليه، ولكنها تختلف في الشكل وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي والاقتصادي الذي يشهده العالم، فجريمة الاختلاس مثلا يختلف شكلها عن جريمة تبيض الأموال والعكس وإنما يشتركان في المضمون على اعتبار أنهما جريمة تضر بالاقتصاد؛
- ✓ تتميز الجريمة الاقتصادية بخاصية أخرى وهي جريمة عابرة للدول والقارات، ونجد هذا خاصة في الجرائم الالكترونية وجرائم تبيض الأموال، وهذا مؤداه التواصل التكنولوجي والتطور العلمي الذي هو سمة العصر؛
- ✓ تتميز الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية بأنها تستهدف المال العام، أي الدولة وتتعدى آثارها إلى اقتصاد وموازنات الدولة على عكس الجريمة العادية التي تستهدف الفرد في اغلب الأحيان .

ثانيا. المفاهيم القانونية لظاهرة تبيض الأموال:

تُعتبر ظاهرة تبيض الأموال من بين المشاكل التي تصب اقتصاديات الدول وخاصة الدول النامية حيث تُعدُّ صورةً من صور الجرائم الاقتصادية لذا نحاول التطرق إلى مفاهيمها وأهم أركانها وموقف المشرع الجزائري منها.

1. **تعريف ظاهرة تبيض الأموال**:

أصبح تبيض الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، إقليميا أو عالميا، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريف متفق عليه لجريمة تبيض الأموال[11] بسبب تعدُّد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوُّع طرق ووسائل الغسيل، وتبايُن وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة.

وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف تبيض (غسيل) الأموال إلى قسمين ضيق، وواسع :

1.1. **التعريف الضيق**: هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن بين التشريعات الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر 1988 والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991[12].

2.1. **التعريف الواسع**: يشمل جميع الأموال القذرة عن جميع الجرائم والأعمال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون

الأمريكي عام 1986 الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية[13].

ومن بين التعاريف: «يُعرّف غسيل الأموال بأنه عمليةٌ يلجأُ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة؛ لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمالٍ أخرى للتمويه؛ كي يتمّ إضفاء الشرعية على الدخل الذي يُحقَّق»[14].

أو هي: «عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي جاءت منه الأموال».

كما تعرف: «مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصّلة من مصدرٍ مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسَبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولةٍ لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في صورةٍ مشروعة »[15].

وهي أيضا: «العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيلٍ لإخفاء مصدر الأموال المحصّلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع »[16].

وفي إطار أنها جريمةٌ بيضاء فتُعرّف جريمة غسيل الأموال: «على أنها جريمةٌ دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلةٍ من العمليات المالية المتلاحِقة على أموالٍ غير مشروعة تنتُج عن أنشطةٍ غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك، بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من المُلاحَقة الرقابية والأمنية[17].

كما يُطلَق عليها بأنها الجريمة ذات الطبيعة الخاصة، وإذا كانت تبدو بسيطةً في مفهومها العام، إلا أنها مركبةٌ ومعقدة في جوانبها الخاصة؛ فهي جريمةٌ تقوم وتنشأ على صناعة واقع مُزيّف واصطناعي، يبدو وكأنّه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقعٍ علني كاذب يبدو طاهراً وشريفاً.

2. أركان جريمة تبيض الأموال

تتكون جريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم من ركنين، أحدهما مادي والأخر معنوي ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي أما الركن المعنوي يقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة[18].

1.2. **الركن المادي**: من المعروف أن الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة. ومن هنا فإن الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويقوم

هذا الركن على عدة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجمالية والعلاقة السببية بينهما وسنحاول تفسير ذلك كما يلي:

1.1.2. **فعل الإخفاء والتمويه**: يعتبر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة التبييض للأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال الغير المشروعة، وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصل عليها الأموال محل الإخفاء.

ويجب فهم إخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان، وبأي وسيلة وسواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعارضة أو الإجارة وغير ذلك[19].

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير مشروعة: كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب أرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

2.1.2. **محل الإخفاء أو التمويه**: يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وذلك وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية فينا لعام 1998. وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة والغير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

3.1.2. **المصدر غير المشروع للأموال المبيضة**: إن جريمة تبيض الأموال كما سبق وأن ذكرنا هي جريمة تبعية، تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض والتطهير ذات مصدر غير مشروع.

2.2. **الشروع في الجريمة تبييض الأموال**: من المعروف إن الجريمة لا تقع دفعة واحدة، وإنما لابد من أن تمر بمراحل قبل أن تتم وهذه المراحل هي[20]:

1.2.2. **مرحلة التفكير وعقد العزم**: تتميز هذه المرحلة بكون الفكرة فيها لا تزال في رأس صاحبها وبالرغم من أن هذه المرحلة هي نقطة الانطلاق الضرورية للمرحلة الثانية، وهي المرحلة التحضيرية، وإن النية خلالها تشكل نواة الإرادة الجريمة إلا أن التشريع والفقه يجمعان على عدم العقاب عليها، إذ لا سلطان لأحد عما يدور بجوفه، فمهما كانت الأفكار السيئة تساور النفس فيحتمل أن يعود الإنسان إلى رشده، وأن يعدل عن التصميم على ارتكابها.

2.2.2. **المرحلة التحضيرية**: تعد هذه المرحلة وسط بين التفكير في الجريمة والشروع فيها، وتشمل هذه المرحلة الأعمال التي تجمع فيها الوسائل الكفيلة بتنفيذ الجريمة المراد ارتكابها.

ويذهب غالبية الشراح إلى القول بعدم تجريم الأعمال التحضيرية بحجة إنها فعالة غامضة مبهمة. لا تكشف عن نية إجرامية صريحة أو عزم نهائي على ارتكاب الجريمة، ومجال القول عنها يكون متسعا أمام الجاني، غير أن عدم العقاب على العمل التحضيري في الجريمة محل التحضير لا يمنع من أن يعتبر في الجريمة التي كان يزمع ارتكابها وإنما باعتبارها جريمة من نوع خاص، وهذا القول ينطبق على إخفاء المصدر غير المشروع للأموال.

3.2.2. **المرحلة التنفيذية**: وهنا السلوك الجرمي بدأ بالتنفيذ، مما ينطوي على تهديد المصالح المحمية قانونا بخطر الاعتداء عليها، الأمر الذي يحمل تجريم هذا السلوك الذي وقف عند هذه المرحلة، إذا فالعناصر العامة المحاولة للجريمة هي عنصر مادي وهو البدء بتنفيذ الجريمة.

4.2.2. **الاشتراك في جريمة تبييض الأموال**: الشريك هو من ساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة، والمحرض هو كل حمل غيره أو حامل حمله على ارتكاب الجريمة، أما المتدخل فهو من يساعد على وقوع الجريمة بعمل لا يصل إلى ركنها المادي أو أعمالها التنفيذية أو الرئيسية، ويرتكز الاشتراك الجرمي في هذه الحالات على (الشريك المحرض المتدخل) علي الاشتراك أو التحريض أو التدخل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة الأعمال غير المشروعة.

3.2. **الركن المعنوي**: الركن المعنوي هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم علي الفعل عن وعي وعن إرادة فالركن المعنوي يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي، هذا الموقف الذي يتخذ إحدى هاتين الصورتين القصد الجرمي، أو الخطأ الغير المقصود ومن المادة الثالثة من اتفاقية لعام 1998 تطلبت ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال فنصت على أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات[21].

3. **موقف المشرع الجزائري من جريمة تبيض الأموال**: عرف المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال بأنها[22]:

- "كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته".

- كما عرفها بأنها أيضا[23]: "الأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل القانوني أو الرقمي والتي تدل ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد المشاركة في

ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله إسراء المشورة بشأنه".

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أخذ بما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988 فيما يخص تحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة، كما أنه أخذ بالمفهوم الواسع لعمليات التبييض، حيث أنه لم يحصرها في تجارة المخدرات فقط، وهو ما يظهر من خلال المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية –فيينا 1988- بموجب المرسوم رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 وتنفيذا لالتزاماتها ونظرا لما عاشته من مآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته من آثار سلبية على كل المستويات، مما سهل تنامي الفساد الإداري والرشوة وتجارة المخدرات إضافة إلى التهرب الضريبي أصبح لزاما على المشرع الجزائري تجريم ظاهرة تبييض الأموال.

ورغم مصادقة الجزائر المبكرة على اتفاقية فيينا 1988 إلا أن المشرع الجزائري لم يتفطن لتجريم الظاهرة إلا مؤخرا ويظهر ذلك جليا من خلال القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات، أين جرم عمليات التبييض بموجب المادة 389 مكرر وما يليها منه.

وفيما يلي الجزاء المترتب على هذه الجريمة الاقتصادية:

1.3. **بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

- ✓ يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج[24]؛
- ✓ يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000دج[25]؛
- ✓ يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[26]؛
- ✓ تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع جريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عنها، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، ويمكن الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين؛

- ✓ إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات، كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

2.3. **بالنسبة للأشخاص المعنوية**: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- ✓ غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السالفتين الذكر؛
- ✓ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها؛
- ✓ مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة؛

هذا بالإضافة إلى عقوبات أخرى.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بمعاقبة القائمين بهذه الجريمة فقط، بل قام أيضا بمعاقبة كل من يخفي عمليات التبييض بما فيهم مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والذي ينص على[27]:

- ✓ يعاقب كل من بدفع أو يقبل دفعا خارقا لأحكام المادة 6 من نفس القانون، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج؛
- ✓ معاقبة كل خاضع يتمتع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية طرق تأديبية أخرى؛
- ✓ معاقبة مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى؛
- ✓ معاقبة مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد: (11.10.9.8.7) من هذا القانون بغرامة من 50.000 إلى 1.000.000دج؛
- ✓ وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

الخاتمة:

إن الهدف من هذه الدراسة، هو ليس توضيح مفاهيم الجريمة الاقتصادية، أو إعطاء نبذة عنها، وإنما لنتعرف على مدا خطورة هذا النوع من الجرائم وما ترتبه من أثار سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الدولة.

حيث تعددت المفاهيم من مشرع إلى أخر، واختلفت التعاريف بين القضاء والفقه، وإنما اتحدت كافة وجهات النظر بأن الجريمة الاقتصادية هي الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي من شانها أن تضر اقتصاد الدولة، وتخرب النظام الاقتصادي لها.

فالجريمة الاقتصادية وفي ظل التطور الهائل الذي يشهده العالم من تكنولوجيا، وتطور علمي انتشرت بسرعة البرق واخترقت جميع الأنظمة المالية والاقتصادية سواء في الدول الكبرى أو الدول النامية .

ولعل من ابرز صور الجريمة الاقتصادية هو جريمة تبييض الأموال أو ما يسميها البعض غسيل الأموال التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، إقليميا أو عالميا بسبب تعدُّد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوُّع طرق ووسائل الغسيل، وتبايُن وجهات النظر حول المصادر.

ولهذا عكفت الدول كبيرها وصغيرها لوضع ترسانة قانونية وقضائية، وكل حسب نظامه الاقتصادي والتشريعي وذلك لمكافحة هذه الجريمة ومعاقبة من يقومون بها، ومحاولة منهم لإنقاذ الاقتصاد من تفشي وتوغل هذه الجريمة حتى لا ينهار.

لكن في الحقيقة يبقى الترقب في مدا فاعلية هذه النصوص، ومدا ثقافة الفرد في المحافظة على اقتصاد دولته، حيث أن لكل نص قانوني سلطة قضائية وجهاز تنفيذي ويجب أن يعمل كل في مكانه وذلك لإعطاء النص القانوني أو التشريعي الفاعلية اللازمة وذلك كله للمحافظة على النظام الاقتصادي للدولة ودفعه نحو الأفضل.

الهوامش والإحالات:

[1] معجم الوسيط، (معجم اللغة العربية)، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2005، ص 118.

[2] عادل الابيوكي، الجريمة الاقتصادية، مداخلة بمركز الإعلام الأمني، ص 06.

[3] خلف بن سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص 05.

[4] انظر الموقع الالكتروني : .www.f-law.net/law

[5] محمد خميم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2010-2011، ص 06 .

[6] الأمر: 180/66، المؤرخ في 1966/06/21 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد رقم 45 الصادرة بتاريخ 1966/06/24.

[7] قرار المحكمة العليا رقم : 177988 الصادر بتاريخ: 1999/07/22، مجلة قضائية، ص 207.

[8] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ، ص 100.

[9] احمد أنور، الآثار الاجتماعية للعولمة الاقتصادية ، مكتبة الأسرة ، 2004 ، ص 174.

[10] احمد أنور، مرجع نفسه ، ص 175.

[11] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 232.

[12] خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، (د.م)، 2006، ص 23.

[13] خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص ص 24 - 25.

[14] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار 5، 2000، ص 01.

[15] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 233.

[16] المرجع نفسه، ص 233.

[17] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 233.

[18] محمد لمنيع، غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس، المدية، 2006، ص 30.

[19] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 34.

[20] محمد لمنيع، مرجع سابق، ص 32.

[21] المرجع السابق، ص 35.

[22] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[23] المادة 04 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[24] المدة 389 مكرر 1، قانون العقوبات.

[25] المادة 389 مكرر 2، قانون العقوبات.

[26] المادة 389 مكرر 3، قانون العقوبات.

[27] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها (المواد 31،32،33،34).